

المحاضرة الثالثة: أخلاقيات المهنة ومدونة الأخلاق

1- المدونة الأخلاقية

للتحكم في القيم الأخلاقية والسلوكية للمهن المختلفة، يتم وضع مدونة لقواعد السلوك المهني، يطلع عليها ممارسو المهنة ويفهموا فحواها ويأخذوها في الاعتبار أثناء أدائهم لمهامهم تعرف بـ " ميثاق العمل أو مدونة الأخلاق المهنية" فهي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحكم سلوك الأفراد في مجال معين، سواء كان ذلك في العمل أو في المهن أو في المجتمع بشكل عام، تعتبر المدونة الأخلاقية عادةً دليلاً أو إطاراً يوجه السلوك الأخلاقي للأفراد أثناء تفاعلهم مع الآخرين وأثناء اتخاذ القرارات، وتحدد هذه المدونة أصول ممارسة مهنة معينة والالتزامات التي تقتضيها، حيث يلتزم المنتمين لهذه المهنة بالحرص على مراعاتها عن قناعة وطوعية خلال ممارساتهم وقراراتهم اليومية، وتترجم هذه الأصول والالتزامات ضمن مبادئ مكتوبة ومقننة أحياناً، وتستمد من العادات والاتفاقات ومجموع القيم والأعراف والتقاليد المتفق عليها بين أفراد المهنة، وتعتبر كقواعد مكملة للقوانين الأساسية الخاصة بالعقود والاتفاقيات الجماعية أو الأنظمة الداخلية التي تحكم مهنة ما، وذلك لسد العجز أو إزالة الغموض الذي يكتنف الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، وغالباً ما يتم إنشاء محافظات أو مجالس وطنية لأخلاقيات المهنة والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة احترام تطبيق مبادئ مدونة الأخلاقيات للمهنة أو الوظيفة المعنية.

والجدير بالذكر أن الوظيفة العمومية في الجزائر تفتقر عموماً إلى مدونة معممة لأخلاقيات المهنة، لكن بالمقابل تتوفر على مجموعة من قواعد السلوك والالتزامات، منها ما هو مقنن في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أو النصوص المرتبطة به أو في قانون العقوبات، ومنها ما هو غير مكتوب لكنه يبقى مرتبطاً بالمبادئ العامة للمرفق العام كضرورة السير الحسن والمستمر للمرفق، والمساواة في تقديم الخدمات للجمهور بدون تحيز، ومع أن تقدير السلوكيات والأخلاقيات المناسبة لكل عمل يرجع إلى الجهة الإدارية بحسب نوع الوظيفة وطبيعتها، إلا أن من الأهمية بمكان تقنين وصياغة ضوابط عامة وأسس ومعايير محددة لأخلاق العمل المطلوبة في ممارسة الوظائف العمومية، والتي يمكن تحديدها وتوضيحها من خلال إصدار نظام سلوكي مشترك أو ميثاق أخلاق شامل، يمكن من معرفة أخلاقيات العمل والحدود القانونية لما يخالفها، وكذلك تقدير مدى ملائمة بعض الأفعال والتصرفات، وتوضيح ما هو مسموح به قانوناً، وما هو مناسب، وماهية المصلحة العامة وكيفية تحقيقها.

المحاضرة الثالثة

وفيما يلي سنستعرض أهم قواعد السلوك في ممارسة الوظائف العمومية، بالإضافة لبعض الأمثلة العملية المختارة عما تضمنته مدونات بعض المهن من مبادئ وأخلاقيات تخصها.

2-قواعد السلوك لموظفي القطاع العام

***الالتزام بالقيام بالخدمة:** بالإضافة إلى كونه التزام قانوني من خلال ضرورة تأدية المهام المرتبطة بمنصب العمل والتقيد بقواعده، فإنه التزام أخلاقي أيضا باعتبار أن الموظف ارتضى ممارسة الوظيفة دون إكراه أو ضغط ومن ثم فهو مطالب بالوفاء بهذا الالتزام بما تمليه مقتضيات الممارسة المهنية وضميره المهني .

***الالتزام بالطاعة:** الموظف مطالب بالالتزام بطاعة الأوامر الصادرة له في إطار تأدية مهامه وذلك مهما كانت رتبته في السلم الإداري وهذا حسب نص المادة 40 من قانون الوظيفة العمومية لعام 2006 فلا ينبغي للموظف الخروج عن الطاعة إلا إذا كانت الأوامر الموجهة له غير مشروعة أو تلحق الضرر بالمصالح العامة أو يترتب على تنفيذها المساس بحسن سير المرفق العام أو تؤدي بالموظف لارتكاب مخالفة جزائية أو تعسف، بالإضافة لطاعة الأوامر، على الموظف احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول، وعدم التعسف في استعمال السلطة ضد الإدارة أو الخواص، أو الاعتداء على الحريات الفردية، أو ممارسة التمييز، أو المساس بحرمة المراسلات.

***الالتزام بالنزاهة والاستقامة:** يعتبر من قبيل الإخلال بهذا المبدأ التفريط غير المشروع في المصلحة العامة، الابتزاز، الرشوة، الاختلاس، تحويل الأملاك العمومية، المساس بمبدأ حرية الالتحاق بالوظائف العمومية وبمساواة المترشحين في الصفقات العمومية، كما أن الموظف ملزم بممارسة مهامه بكل أمانة وبدون تحيز

***الالتزام بالمحافظة على السر المهني:** تنص الأحكام الأساسية للوظيفة العمومية صراحة على التزام الموظفين بواجب السر المهني تحت طائلة الإجراءات والقواعد المنشأة بقانون العقوبات، يشمل كتمان السر المهني كل معلومة تحصل عليها عون الدولة أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبة، وتهم أطراف أخرى، وعدم إفشائها داخل أو خارج الإدارة بعيدا عن مقتضيات ضرورة المصلحة، أو الإبلاغ دون نية الإضرار حتى ولو كانت الأفعال معروفة. والالتزام بكتمان السر المهني في المجال الوظيفي التزام عام يسري على كل أعوان الدولة باختلاف أسلاكهم ورتبهم وتصنيفاتهم وهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أي وثيقة إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة وهذا لتفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة كما يجب مراعاة الكتمان بين الزملاء أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبة وعدم إفشاء معلومات الملف الشخصي أو الطبي أو التأديبي أو فتح المراسلات والاطلاع على محتواها وإتلافها والتنصت الهاتفي، كما أن الموظف مطالب بالالتزام بالسر المهني تجاه كافة زملائه الذين ليست لهم بحكم صلاحياتهم في المصلحة، حق الاطلاع على

المحاضرة الثالثة

الوثائق أو على المعلومات ذات العلاقة بالمسألة بالإضافة للسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها وعدم كشف محتوياتها

*** التزام الإدارة بإعلام المواطنين:** الإدارة ملزمة بإعلام المواطنين لاسيما بخصوص الأنظمة والأحكام القانونية التي تتخذها وهذا بالنشر الدوري للتعليمات والمذكرات والبلاغات المتعلقة بعلاقات مع المواطنين سواء في الجريدة الرسمية أو في النشرات الرسمية للإدارة المعنية. فالإدارة بحكم وظيفتها مطالبة بالسهر الدائم على تحسين نوعية الخدمة التي تؤديها بالسهر على تبسيط وتخفيف الإجراءات ومسارات التنظيم المعمول بها.

***الالتزام التحفظ والكرامة في السلوك العام:** الالتزام بالتحفظ يعتبر من الشروط المطلوبة من الموظفين والأعوان العموميين عموماً، وينبغي التحلي به أثناء الخدمة وخارجها. ويتعلق الالتزام بالتحفظ بعدم التعبير عن الآراء باختلاف طبيعتها، وبممارسة المهام بكل أمانة وبدون تحيز، وتجنب كل فعل يتنافى وطبيعة هذه المهام ولو كان ذلك خارج الخدمة. كما أن الموظفون مطالبون بالتحلي بسلوك لائق ومحترم وبالتعامل بأدب واحترام في علاقاتهم مع رؤسائهم وزملائهم ومرؤوسيههم كما أنهم مطالبون في إطار التعامل مع المواطنين ومستعملي المرفق العمومي بالتحلي باللباقة وعدم المماطلة، والتقيد بالاستقامة الكاملة تجاههم وتجاه زملائهم ومرؤوسيههم السلميين وذلك بتجنب كل فعل يتنافى وطبيعة مهامهم ولو كان ذلك خارج الخدمة، بما يحفظ كرامتهم وكرامة الوظائف التي يشغلونها.

3-المدونة الأخلاقية لبعض المهن

• أخلاقيات المدققين الداخليين

بهدف إرساء وتعزيز ثقافة أخلاقية محددة تحكم مهنة التدقيق الداخلي، قامت جمعية المدققين الداخليين بتحديد مجموعة من المبادئ وقواعد السلوك التي من المتوقع من المدققين الداخليين أن يطبقوها ويتمسكوا بها وتتمثل هذه المبادئ في الاستقامة والموضوعية والسرية والكفاءة، ويندرج تحت كل مبدأ من هذه المبادئ مجموعة من القواعد السلوكية نوجزها فيما يلي:

✓ **الاستقامة:** من أجل الحفاظ على هذا المبدأ، على المدققين الداخليين:

- تأدية أعمالهم بنزاهة وحرص وشعور بالمسؤولية؛
- الالتزام بالقوانين المعمول ومراعاة الإفصاح عما يتوفر لهم من معلومات وفقاً للقوانين المعمول أصول المهنة؛
- ألا يكونوا طرفاً في أي نشاط غير مشروع أو يقوموا بأي أفعال أو تصرفات تسيء إلى مهنة التدقيق الداخلي أو إلى المؤسسة التي يعملون أو لصالحها؛
- أن يراعوا الأهداف المشروعة والسليمة للمؤسسة التي يعملون لصالحها .

✓ **الموضوعية:** من أجل الحفاظ على هذا المبدأ، على المدققين الداخليين:

- ألا يشاركوا في أي نشاط أو علاقة قد تسيء إلى تقييمهم المحايد أو قد تتعارض مع مصالح المؤسسة التي يعملون أو لصالحها؛
- لا يقبلوا أي شيء من شأنه أن يسيء إلى تقديرهم المهني؛

المحاضرة الثالثة

- أن يفصحوا عن كافة الحقائق المادية المعلومة منهم والتي قد يكون من شأن عدم الإفصاح عنها تحريف أو تشويه تقاريرهم عن الأنشطة التي تجري مراجعتها.
- ✓ **السرية:** من أجل الحفاظ على هذا المبدأ، على المدققين الداخليين:
- التبصر في استخدام وحماية المعلومات التي يحصلون عليها في سياق أداء واجباتهم
- عدم استخدام تلك المعلومات لأجل أي منفعة شخصية أو على أي نحو من شأنه مخالفة القوانين أو الإساءة إلى مشروعية وأخلاقية أهداف المؤسسة التي يعملون بها أو لصالحها.

- ✓ **الكفاءة:** من أجل الحفاظ على هذا المبدأ، على المدققين الداخليين:
- ألا يؤديوا سوى الخدمات التي تكون لديهم المعرفة والمهارة والخبرة اللازمة لها
- أن يؤديوا خدمات التدقيق الداخلي وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي
- أن يعملوا باستمرار على تحسين مهاراتهم وفاعلية وجودة الخدمات التي يؤدونها.

• مدونة أخلاقيات القضاء

تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المبادئ العامة لمزاولة المهنة، والتزامات وسلوكيات القاضي، والتي سنستعرضها في النقاط الموالية:

- ✓ **المبادئ العامة:** وتتمثل في ثلاثة مبادئ هي:
- مبدأ استقلالية السلطة القضائية: أي أن القضاء مستقل بعيد عن كل تأثير مهما كان مصدره؛
- مبدأ الشرعية: أي أن ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم للقانون؛
- مبدأ المساواة: أي المساواة بين الجميع في تطبيق القانون دون تمييز وبعيدا عن المؤثرات الذاتية والخارجية.

✓ **التزامات القاضي:** نذكر منها:

- أداء الواجبات القضائية بنجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة؛
- تحقيق العدل طبقا للقانون والحفاظ على السر المهني؛
- الانضباط في مواعيد العمل والتمكن من الملفات؛
- عدم قبول تدخل أي جهة من شأنها التأثير على عمله القضائي
- عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية
- الرفع من مستواه العلمي ومن كفاءته المهنية

✓ **سلوكيات القاضي:** نذكر منها:

- التحلي بالحكمة والرزانة؛
- ضمان حق الدفاع للمتقاضي أو محاميه؛

المحاضرة الثالثة

- التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية؛
- عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية؛
- عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان ووقاية نفسه من أي شبهة؛
- احترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه؛
- انتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء.